الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 25511

تاريخه: 20 / جانفي / 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "الج. ض." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 22 جويلية 2020 المرسم تحت عدد *****

في حق: "ر.ع." المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "الج. ض." الكائن ...

ضدّ: "ش. الت." في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة سجلها التجاري مودع بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد تحت عدد **** ب الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ...

طعنا في الحكم الإستئنافي الإستعجالي عدد 5242 الصادر بتاريخ 02 جوان 2020 عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد القاضي نهائيا بقبول إستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ن. ك." حسب المحضر عدد 39584 بتاريخ 19 أوت 2020 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 21 أوت 2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بالنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن وعرضت لدى محكمة البداية أنها سوغت للمطلوبة في الأصل المعقب ضدها الآن المحل المعد لممارسة جميع أنواع التجارة الكائن ... بمعين كراء شهري صافي قدره 800د مع زيادة قدرها 5 بالمائة لكامل الفترة من 01 أوت 2017 إلى موفى جويلية 2020 حسب عقد التسويغ المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 25 أفريل 2017 واقتضى الفصل الثالث من عقد التسويغ أن التسويغ انعقد بمعين كراء قدره ثمانمائة دينار (800د) تدفع كل ثلاثة أشهر مسبقا بسعي من المتسوغة لدى المالكة توظف زيادة 05 بالمائة كل سنة وأحجمت المطلوبة عن دفع معينات كراء أشهر نوفمبر وديسمبر 2019 وجانفي 2020 وقدرها 2646.000د رغم التنبيه عليها وإمهالها أجلا لذلك وإن بقاء المتسوغة وتصرفها دون مقابل فيه ضرر للمدعية وطلبت بناء على ذلك إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالخروج إن لم تدفع مبلغ 2646.000د بعنوان معينات كراء غير خالصة عن كامل الفترة من 01 نوفمبر 2019 إلى موفى جانفي 2020 و500د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10435 بتاريخ 27 جانفي 2020 القاضي إبتدائيا إستعجاليا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني وكل من حل محلها بالخروج من المكرى الموصوف بعريضة الدعوى إن لم تدفع للمدعية معينات كراء أشهر نوفمبر وديسمبر 2019 وجانفي 2020 وقدر ذلك ألفان وستمائة وستة وأربعون دينارا (2646.000د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 5242 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: الخطأ في تطبيق القانون:

بمقولة أن النقاش المتعلق بالخصم من المورد هو من تبعات خلاص معينات الكراء ولا يعتبر الخوض فيه من المسائل الأصلية بل هو من صميم القضاء المستعجل وإن إثارة المعقب ضدها لمسألة الخصم من المورد وطلبها طرحها من معينات الكراء لا يخرج النزاع عن مرجع نظر القضاء المستعجل ولا يجعل معينات الكراء غير ثابتة ومتنازع حولها وإن النقاش انحصر في بيان هل أن معين الكراء المنصوص

عليه في العقد هو صافي وفي هذه الحالة فإن مبلغ الخصم من المورد يضاف إلى معين الكراء أم أنه خام وعندها يتم طرح الخصم من المورد من معين الكراء وإن الحسم في هذا السؤال القانوني هو من صميم عمل القاضي الاستعجالي وأنه ولئن لم يقع التنصيص صلب العقد على أن معين الكراء هو صافي أم خام لكن إرادة المتعاقدين ثابتة وواضحة على كون معين الكراء صافي حسب سريان عقد الكراء وتنفيذه ولا خير دليل على ذلك هو دفع المتسوغة من كامل المبلغ المنصوص عليه بالعقد بالنسبة للمدة السابقة من 01 أوت 2017 إلى 01 نوفمبر 2019 دون طرح الخصم من المورد ودون مناقشة هاته المسألة وإن أجزاء الحكم كانت متناقضة بأن إعتبر من جهة أن المنازعة اللاحقة وبعد 27 شهرا في معين الكراء تتعلق بجوهر الحق وتخرج عن مناط القضاء الإستعجالي وذهبت من ناحية أخرى إلى إعتماد ذلك المعين عند عدم رده على التنفيذ التلقائي للمعقب ضدها لعقد الكراء وبالتالي فإن ما إنتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه بخروج المطلب عن نظرها يعرض قضاءها للنقض وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث تأطر المطعن في أن النقاش المتعلق بالخصم من المورد هو من تبعات خلاص معينات الكراء ولا يمثل خوضا في الأصل ولا يخرج بالتالي المطلب عن ولاية القضاء المستعجل.

وحيث بالإطلاع على المستندات القانونية للقرار المطعون فيه فقد أسست المحكمة قضائها على عدم ثبوت معين الكراء وإعتبرته محل نزاع لحصول الدفع بمسائل جبائية صيرت المطلب غير مستوفي لشروط الإستعجال مناط الفصل 201 من م م م ت.

وحيث أن قضاء محكمة الدرجة الثانية على النحو المذكور مجانب للصواب وينم عن سوء فهم وتقدير للمنازعة المثارة ومدى تأثيرها على إختصاص المحكة بالنظر في المطلب ضرورة أن طرح مسألة الخصم من المورد وطلب طرحه من معينات الكراء الواجب دفعها لا يصير بأي حال من الأحوال تلك المعينات غير ثابتة أو منازع فيها ذلك أنه من صميم عمل قاضي العجلة تحديد قيمة معين الكراء الحال إذ في صورة عدم دفعه في الآجال الإتفاقية ينجر عنه ضرر مؤكدا للمسوغ يجيز له طلب إتخاذ تدبير ذو طبيعية وقائية ووقتية للحد من ذلك الضرر كل ذلك وفقا لإرادة طرفي العلاقة التسويغية المجسمة بعقد التسويغ الرابط بينهما والنصوص القانونية المنظمة للأداء الجبائي محل المنازعة.

وحيث أن الخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبعيين والشركات هو واجب قانوني محمول بصفة مبدئية على المالك مع إمكانية الاتفاق على خلاف ذلك أي بتحميله على المتسوغ الذي يتولى إقتطاع نسبة ذلك الآداء المحددة ب 15 بالمائة من معين الكراء مقابل تسليم شهادة في ذلك لمالك المحل.

وحيث ولئن لم يتضمن عقد التسويغ الرابط بين طرفي التداعي إتفاقا صريحا بخصوص الطرف المحمول عليه دفع الخصم من المورد إلا أن تقديم المعقب ضدها لشهادات في الخصم من المورد الغير منازع فيها كان يستوجب على محكمة القرار المطعون فيه تفحص تلك المؤيدات وبيان مدى تعلقها بالفترة موضوع طلب إتخاذ التدبير الحمائي بغاية تحديد معينات الكراء الحالة الغير خالصة وطالما لم تفعل وإعتبرت أن المنازعة متصلة بالأصل وبمعين الكراء تكون قد خالفت القانون وعرضت قضائها للنقض.

وحيث ومن هذا المنظور أضحى المطعن المثار في طريقه وإتجه التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه